جلسة الثلاثاء الموافق 11 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 15 لسنة 2025 تجاري

(1- 4) معاملات تجارية "عمليات المصارف أعمال تجارية" "الالتزامات التجارية :الفائدة التأخيرية والفائدة الاتفاقية".

(1) عمليات المصارف. أعمال تجارية. أساس ذلك وعلته.

(2) تأخر المدين في الوفاء بالتزام تجاري محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام. لازمه. الالتزام بالفائدة التأخيرية - اتفاقية كانت أم حسب سعرها السائد في السوق - كتعويض. إثبات الدائن للضرر الذي لحق به من هذا التأخير لاستحقاقها. غير لازم. أساسه. المواد 72، 73، 84، 85 ق المعاملات التجارية.

(3) تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة التأخيرية. أثره. وجوب احتسابها على أساس السعر المتفق عليه. م 73 ق المعاملات التجارية.

(4) حصول المطعون ضده على تسهيل مصرفي من المصرف الطاعن محدد فيه نسبة معدل الربح يستحق عن المدفوعات المتأخرة. عمل تجاري ويكون التعويض المستحق للطاعن في حالة التأخير عن الوفاء محدد وفق هذه النسبة الاتفاقية. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه برفض القضاء بالفائدة التأخيرية المتفق عليها. خطأ في تطبيق القانون يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به برفض الفائدة التأخيرية، وبتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمصرف المستأنف المبلغ المستحق ومعدل الربح الاتفاقي.

(الطعن رقم 15 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/3/11)

1- المقرر أن عمليات المصارف وعلى ما تقضي به المادة (5) من قانون المعاملات التجارية تعد أعمالا تجارية بحكم ماهيتها.

2- المقرر أنه وبحسب النص في المادتين (84)، (85) من ذات القانون - قانون المعاملات التجارية – "إذ كان محل الالتزام التجاري مبلغا من النقود وكان معلوم المقدر وقت نشوء الالتزام وتأخر

المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة المحددة في المادتين (72)، (73) ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير أن يثبت الدائن أن ضرراً لحق من هذا التأخير.

3- المقرر أن النص في المادة (73) – من قانون المعاملات التجارية - جرى على أنه "إذ تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة وتأخر المدين في الوفاء احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد".

4- لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده حصل من المصرف الطاعن على تسهيلات مصرفية ممثلة في تمويل بصيغة إيجارية منتهية بالتملك، وهو ما يعد عملا تجاريا يحسب المادة (5) من قانون المعاملات التجارية، وكان الثابت من تقرير الخبير التكميلي المقدم أمام محكمة الاستئناف أنه ثبت من الاطلاع على الاتفاقية الإيجارية المنتهية بالتملك المبرمة بين الطاعن والمطعون ضده وفق البند (10) من الاتفاقية أن المصرف الطاعن يستحق عن المدفوعات المتأخرة معدل ربح احتسبه الخبير وفق السعر المتفق عليه بمعدل ربح قدره (7,99% سنويا)، وذلك من تاريخ آخر سداد في 2024/7/29 حتى تمام السداد على المبلغ المترصد في 2024/11/14 وقدره 845,674 درهما، وعليه فإن هذه النسبة التي أشار إليها تقرير الخبير هي المستحقة على سبيل التعويض للطاعن في حاله التأخير في الوفاء والالتزام على نحو ما تقضي به المادتين (73)، (84) المشار إليهما، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض القضاء بالفائدة التأخيرية المتفق عليها بمقولة أن عقد القرض خلا من الاتفاق عليها بين الطاعن والمطعون ضده رغم الاتفاق بينهما صراحة عليها وفق ما سلف بما يعيب الحكم ويوجب نقضه جزئيا في هذا الشق، وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه في شقه المنقوض، فإن المحكمة تتصدى للفصل في موضوعه عملا بنص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية، ولما تقدم. فإن المحكمة تقضي في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف وفق تقرير الخبير التكميلي سالف الذكر على النحو الذي سيرد المنطوق ((أولا: بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به برفض الفائدة التأخيرية. ثانيا: وفي موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمصرف المستأنف مبلغ 845,674 درهما ومعدل ربح قدره (7,99% سنويا) عن هذا المبلغ المحكوم به اعتبارا من 2024/11/14 وحتى تمام السداد على ألا يتجاوز معدل الربح أصل المبلغ المحكوم به، وألزمت المستأنف ضده بالمصروفات)).

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المصرف الطاعن أقام الدعوى رقم 78 لسنة 2024 إداري أبوظبي على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ 855,088 درهم والإضافة إلى ما يستجد من أجرة مع معدل الربح المتأخر بقيمة 7,99% سنويا من 2023/11/27 حتى تمام السداد على سند من القول إنه منح تسهيلاً ائتمانياً للمطعون ضده بمبلغ ثمانمائة ألف درهم يسدد على أقساط شهرية في صورة إيجارية موصوفة بالذمة بغرض تمويل إنشاء عقار سكني إلا أن المدعى عليه تخلف عن السداد منذ 2023/11/27 بدون مبرر فكانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى قدم تقريره. وبجلسة 2024/7/23 قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره 834,942 درهماً وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم 162 لسنة 2024 إداري أبو ظبي، وبجلسة 2024/12/31 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فكانت الطعن الماثل. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ورأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى برفض طلب الفائدة التأخيرية المتفق عليها تأسيسا على أن عقد القرض لم يتضمن الاتفاق على هذه الفائدة. وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر أن عمليات المصارف وعلى ما تقضي به المادة (5) من قانون المعاملات التجارية تعد أعمالا تجارية بحكم ماهيتها، وبحسب النص في المادتين (84)، (85) من ذات القانون إذ كان محل الالتزام التجاري مبلغا من النقود وكان معلوم القدر وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة المحددة في المادتين (72)، (73) ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير أن يثبت الدائن أن ضرراً لحق من هذا

التأخير، كما أن النص في المادة (73) جرى على أنه (إذ تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة وتأخر المدين في الوفاء احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد) لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده حصل من المصرف الطاعن على تسهيلات مصرفية ممثلة في تمويل بصيغة إيجارية منتهية بالتملك، وهو ما يعد عملا تجاريا يحسب المادة (5) من قانون المعاملات التجارية، وكان الثابت من تقرير الخبير التكميلي المقدم أمام محكمة الاستئناف أنه ثبت من الاطلاع على الاتفاقية الإيجارية المنتهية بالتملك المبرمة بين الطاعن والمطعون ضده وفق البند (10) من الاتفاقية أن المصرف الطاعن يستحق عن المدفوعات المتأخرة معدل ربح احتسبه الخبير وفق السعر المتفق عليه بمعدل ربح قدره (7,99% سنويا)، وذلك من تاريخ آخر سداد في 2024/7/29 حتى تمام السداد على المبلغ المترصد في 2024/11/14 وقدره 845,674 درهما ، وعليه فإن هذه النسبة التي أشار إليها تقرير الخبير هي المستحقة على سبيل التعويض للطاعن في حاله التأخير في الوفاء والالتزام على نحو ما تقضي به المادتين (73)، (84) المشار إليهما، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض القضاء بالفائدة التأخيرية المتفق عليها بمقولة أن عقد القرض خلا من الاتفاق عليها بين الطاعن والمطعون ضده رغم الاتفاق بينهما صراحة عليها وفق ما سلف بما يعيب الحكم ويوجب نقضه جزئيا في هذا الشق.

وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه في شقه المنقوض، فإن المحكمة تتصدى للفصل في موضوعه عملا بنص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية، ولما تقدم. فإن المحكمة تقضي في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف وفق تقرير الخبير التكميلي سالف الذكر على النحو الذي سيرد المنطوق ((أولا: بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به برفض الفائدة التأخيرية. ثانيا: وفي موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمصرف المستأنف مبلغ 845,674 درهما ومعدل ربح قدره (7,99% سنويا) عن هذا المبلغ المحكوم به اعتبارا من 2024/11/14 وحتى تمام السداد على ألا يتجاوز معدل الربح أصل المبلغ المحكوم به، وألزمت المستأنف ضده بالمصروفات)).